



## 318312 – حلفت على زوجها، ولم يبر قسمها نسيانا

### السؤال

من مدة حلفت يمينا على أولادي بأن لا أشتري لأنا ولا أبوهم لهم مرة أخرى أجهزة إلكترونية، وعند زيارة أهلي اتصل بي زوجي، وأخبرني بأنه اشتري للأولاد أجهزة إلكترونية، وهو كان قد نسي أنني حلفت يميناً أن لا نشتري، فهل علي كفارة يمين؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الحلف على الغير بأن لا يفعل شيئاً هي يمين منعقدة ، تقع تبعاتها على الحالف.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"فإن قال: والله لي فعلن فلان كذا، أو لا يفعل. أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا. فأحنثه، ولم يفعل، فالكافرة على الحالف. كذا قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطا، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي؛ لأن الحالف هو الحانث، فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل لما يُحْنِثُه، ولأن سبب الكفارة: إما اليمين، وإما الحنث، أو هما؛ وأي ذلك قدّر، فهو موجود في الحالف" انتهى من "المغني" (13 / 502).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"والإقسام به على الغير: أن يحلف المقسم على غيره لي فعلن كذا ، فإن حنته ولم يبر قسمه: فالكافرة على الحالف، لا على المحلول عليه عند عامة الفقهاء، كما لو حلف على عبده أو ولده أو صديقه لي فعلن شيئاً ولم يفعله فالكافرة على الحالف الحانث" انتهى من "مجموع الفتاوى" (1 / 206).

ثانياً:

إذا لم يبر الشخص المحلول عليه القسم نسياناً؛ فلا شيء على الحالف؛ لأن الحالف نفسه لو فعله ناسياً ، فلا شيء عليه ، لأن الناسي معذور ولا إثم عليه ، والكافرة شرعت لرفع إثم نقص اليمين .

قال الله تعالى: **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** الأحزاب/5.



وعن ابن عباس، قال: "أنزل الله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، قال: قَدْ فَعَلْتُ... " رواه مسلم (126).

جاء في "الروض المربع" (3 / 1554):

" وإن حلف على نفسه ، أو غيره ، ممّن) يمتنع بيمنيه ، و (يقصد منه؛ كالزوجة، والولد، ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ، أو جاهلاً؛ حَنَثَ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنْقِ أي: ... بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه؛ فإنه حق الله، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"إذا فعل الشيء المحلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً، فيقولون في **الطلاق والعنق**: يحنث، فيقع الطلاق والعنق، ويقولون في اليمين بالله: لا يحنث، وال الصحيح أنه لا فرق، وأنه لا يحنث فيما، كما لا يحنث في اليمين؛ هذا إذا حلف على نفسه.

إذا حلف على غيره ألا يفعل شيئاً بيمنين، أو طلاق، أو عتق أو نذر فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

الأولى: أن يكون المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يمتنع بيمنيه أي إذا حلف عليه بـ بيمنيه؛ لقرابة، أو زوجية، أو صداقة.  
الثانية: أن يكون هذا الغير ممن لا يمتنع بيمنيه، ولا يهتم بها وسيأتي.

إذا كان هذا الغير ممن يمتنع بيمنيه وير بها، ولا يخالفه بسبب قرابة أو زوجية أو صداقة، لأن حلف على زوجته ألا تفعل شيئاً ففعلته ناسية، أو جاهلة، أو حلف على ولده، ابن أو بنت، ألا يفعل شيئاً، فعله ناسياً أو جاهلاً، فهذا الغير حكمه حكم نفس الحالف، يعني بأنه نفسه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً في اليمين بالله لم يحنث، وأما في العنق والطلاق فيحنث.

أمثلة:

قال لابنه: إن فعلت كذا فأمرك طالق، ففعله الولد ناسياً، فهل تطلق؟ نعم، تطلق على المذهب.

قال لولده: إن فعلت كذا فعبدني حر، ففعله ناسياً، يحنث ويعتق العبد، كما لو كان ذلك في نفسه.

وال صحيح أنه لا يحنث كما لو كان هذا يميناً بالله عز وجل. انتهى من "الشرح الممتع" (15 / 202).

والله أعلم.